قبول شهادته وهذا اشاره الى ماذكره السائل من ان حصول عدالة المجهول للحاكم متعسر لا
نها تستلزم خبرتها سفرا وحضرا والشهرة في المحله فقد تكون من قوم غير مجابيهل وجوابه ان حصول
ذالك بخبر العدل ولا يقال ينقل السؤال الى هذا العدل المخبر بماذا يعرف انه عدل لانا نقول لابد للحاكم
من بطانة تعرفه هو عدالتهم لخبرته بهم وهم يعرفون احوال الناس ويرجع اليهم وقد جعل الله سورا
لاهل بلده ولا بيان لهم يعرف خيرهم من شرهم وصالحهم من طالحهم وقد صرح الفقهاء بانه يجب عليه اتخاذ
اعوان بحالهم عن جهل وبوب البخاري في صحيحه باب بطانة الامام وذكر ماورد في الامير ودخلائه
والقاضي شعبة من الامير داخل في وعده ووعيده وما يجب عليه وما يحرم ولذا ينبغي ان يكون
الحاكم كامل النباهه صحيح الروايه صادق الفراسه اذا عرفت انه لا يحل للحاكم الاقدام على الحكم الا
بعد قيام شهادة عادلة شرعية عددا وصفة اذ ليس لنا ان نبطل ما نص عليه الكتاب والسنة والامه
قاطبة معتبره لما اعتبره الله ورسوله من ذالك الامام روي عن الحنفية من جواز شهادة المحفظ سنن ولم
سنن واذا الك الى شيء سوى الراوي الذي يذهب هنا عند نظر الله ورسوله على ان الحنفية وان قالوا
ذلك في كتبهم فان الذي عليه العمل عندهم قبول شهادة غير العدل كما في شقائق النعمان في ترجمة
شمس الدين الفناري الحنفي العالم الكبير انه رد شهادة السلطان وقال انه لا يحضر الصلوات
في الجماعة وهو من قضاة الحنفيه واما ما اشير اليه في السؤال من ان ذالك يودي الى ضياع الحقوق
لعزة العدل فالجواب ان هذا امر اعتبره شارع الاحكام العالم لمصالح الانام وقد علم تغير احوال
العباد وغلبة اهل الفساد سيما عند تقارب الزمان وانها تذهب من القلوب بشاشة الايمان واعلم
تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك واخبرهم صلعم بانه يكثر الخون ويقل اهل الايمان و
يعود الدين غريبا كما بدى ولم يات عند حرف ولحدانه اذا ضاق من الايمان النطاق واتسع
خرق الفسوق والنفاق بانها عند المذهب تجوز شهادة الفساق بل العدالة معتبره بما تعرف اليوم
مصر بالرواق ثم انه تعارض هذا عقلا ونقلا اذ لم تعتبر العدالة التي هي مظنة الصدق وقبل
الفساق الذين هم معدن الكذب يلزم اثبات الحقوق على من لا يلزمه ويلزم البريء ما لا يجب عليه ثم
انه ضاع حق على صاحبه بسبب عدم الشهادة العادلة فما ذنب صاحب الحق الا من قبل انه قصر
وتساهل في تطلب الشهود العدول فقد كان الناس يبحثون عن اهل الديانات عند الاشهاد
على الحقوق وعند عقود الانكحه ولقد عهدناهم يتبعون من هو مظنة العدالة وكل الحلال في

بيان ولايته

الاسواق

الاسواق حتى لحال الامد وغلب على الصلاح من فسد وتقلد بالاحكام من لا يعرف الحلال
من الحرام وتناسى الناس الامور الشرعيه وخبطوا في كل قضية سلبية وايجابية صار الناس تشهد
ون من لا يعرفون اعيانهم فضلا ان يعرفوا ديانتهم في اضاع المال الا انما لغرر ينذر بالحلال ولا يجوز
اشهاد من لا عدالة له لان فيه تاهيل له لما ليس له باهل واعراض عما اعتبره الله تعالى على ان الله اثم
في اضاعته لماله وهذا كاضاعة التجار لاموالهم بكتمهم لكثير من المعاملات وترى التاجر وغيره يبالغ في كتم
المعامله لئلا يعرف ماله من المال وترى كثيرا من الناس يجمع اموالا من حلال وحرام ثم يقصد بها تاجرا
مسلما اوذميا يضعها لديه على خفيه من كل احد فان نزل به الحمام او طلب ماله لا يجد له شيئا ولا يجد عوان
طلب ماله وتناكر من هو عنده من يشهد له لانه اضاع امر الله فضاع ماله وكم من ايتام اضاعت اموالها
بسبب الكتم عن الاشهاد والاعراض عن اداب رب العباد فانه تعالى انزل في كتابه الكريم اتدين اطول اية منه
بيانا للاشهاد عند التبايع فنبذوها وراء ظهورهم فاضيعت الاموال كما نبذوا اسناد واعتباره تعالى
لعدالة الشهود ولو اعتبروا ما اعتبره تعالى لحفظت الاموال واراحوا الاحكام من التشاجر والقيل
والقال والاتيان بالناس لغرا الجرح والتعديل حتى تمر الايام بل الشهور والاعوام في قضيه من القضايا
لا تفصل بل تذهب المواقف في سماع الجرح والتعديل وشغل مسامع الحكام بالاباطيل من الاقاويل
وتمزيق الاعراض حقا وباطلا كما قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله من اكابر العلماء اعراض الناس حفرة
من حفر النار وقف عليها المحدثون والحكام وكل هذه البلايا بسبب شهادة من لم يؤهلهم الله للشهاده
وفي غير هذه الديار تتخذ الحكام عدولا تدور عليهم رحا الشهاده فيلقوا الموثق لا يشهد الا من عرف العدل
وارتفع الضيم ومن تحاكم لديهم لا لهذه الديار يشهد فيها الفسق والسمين والخائن والامين هذا واما
الطرف الثاني وهو احد شقي الترديد في السؤال وهو دارة الحكم على ظن الحاكم من دون نظر
الى عدد ولا عدالة اذ من لازم دارته عليه عدم اعتبارهما لتعدد منبئات الظن فانه قول يدفعه النص
القرآني واللفظ النبوي وانه استدلال عنهما عاد بليل عليه فانه لم يات حرف واحد بادارة الاحكام
على ظنون الحكام فان النص الذي تعبد بالعمل عليه الحكام انما هو ما ثمرة الامارة الشرعية وهي البينة
الكاملة قال صلى الله عليه وآله وسلم فانما اقضي له بنحو ما اسمع اخرجه الشيخان ولا ارى بعض من حديث
ام سلمة والذي تعبد انما هو البينة كما صرح به حديث شاهداك او يمينه ونحوه وقد استدل ابن
تيمية بهذا الحديث على عدم جواز حكم الحاكم بعلمه فضلا عن ظنه فالحاكم يدور على البينة لا على ظن الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1